

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي الرمل الرياضي

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لائحة النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الرمل الرياضي ، ومقره ١٣٧ ش حجر النواية -

الظاهرية - رمل الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في : ٢٠١٧/١٠/٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

نادى الرمل الرياضى

بالاسكندرية

تأسس ١٩٥٣ إشهار ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٦

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - المجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - المجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للمركز والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .

٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

النادي هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادي لوضع نظامها الأساسي سواءً لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصري، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للنادي، في تعديل نظامها الأساسي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون .

وللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو اللائحة .

يحق للنادي :

الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادي :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادي .

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها .

إنشاء أي مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول في اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالي، أو اجتماعي، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون واللائحة بموجب لائحة، أولوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي - إن وجد - .

مادة (٦)

يجوز للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركة مساهمة يسهم فيها النادي وأعضاؤه المستثمرون، في مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادي، أو يسهم في تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقيات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تبرم باسم النادي.

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادي

(الفصل الأول)

أنواع وشرط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق وتحمّل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه :

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتبعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية،

ما لم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذي لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والد العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفنيات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢)

لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفنيات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشرط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات رقم (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية كاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبولة بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للنادي من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومراافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكترونى - إن وجد - ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوّقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذى للنادى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تاريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك من خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ومجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة، والتأجيل، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عد الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضرار بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه، ومجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

١ - الإنذار.

٢ - الإيقاف من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة.

٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض امرأة على اقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذه الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بـ لائحة المركز.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو اى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.

وفي جميع الاحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى إسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها مادة (١٢)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد، و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) من تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة موافقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى، للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيس والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولمن أبديت ب شأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا - .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي، أو المدير المالى، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات .

وللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية . ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحًا بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألف فأكثر وأقل من مائة الف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسمائة ألف فأكثر وأقل من خمسة وسبعين الف عضو .

ألفان وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألف فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

(٪٢٠) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافية لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الاحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي، أو من يقوم بعملة باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يُؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرياً في صناديق إقتراع شفافة ويبداً التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاه مواعيد التسجيل.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخابات العدد المطلوب انتخابة في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط أو شطب، أو تغيير في البيانات، أو الأسماء، أو تحمل آية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخابة باطلة.

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفي حال اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف؛ لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية.

وفي حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة. تطلق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتيسير شئون النادي .

وفي جميع الاحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى الجنة الأولمبية المصرية؛ لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبمراقبة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات بعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أي :

- ١ - ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضة أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

اثنتي عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو.

سبعة آلاف وخمسمائة عضواً على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألفاً عضواً.
ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألفاً عضواً.
(٥٪) على الأقل من لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضواً.
وتكون قرارت الجمعية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً.

مادة (٢١)

تحتخص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسير أمور النادي .
- ٢ - إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وف حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخبار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بال المادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العموميّة أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العموميّة فعلاً، وحالت أسباب دون انتهاء من جدول الأعمال عدّ الاجتماع مستمراً وتوجّل الجلسة إلى موعد آخر يحدّده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة، وتعد القرارات التي اتّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

رئيس مجلس الإدارة (حاصل على مؤهل عالي).

ونائب رئيس وأمين صندوق (حاصل على مؤهل متوسط أو عالي) وأربع أعضاء، واثنين من الشباب والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عام يوم فتح باب الترشح وإن جاوز هذا السن طوال مدتھ بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يتقدّم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاه يتم سحبها من النادي ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادي بإيصال تسلیم معتمد بخاتم النادي على أن يسدّد مبلغ مقداره سبعمائة وخمسون جنيه للمرشح على مقاعد مجلس الإدارة وأربعين جنيه للمرشح على مقاعد الشباب.

مادة (٢٨)

يجب أن يتتوفر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - أن لا يكون قد صدر ضده أى أحكام جنائية، أو بعقوبة جنحة أو جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسة بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية، أو أُعفى منها، أو غير مطلوب لادائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشيح، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح ، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
- ٧ - أن يكون مسدداً بجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراجعة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩)

يجوز لأى من الأعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل، أو دون مقابل .

ويعدُّ العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة لأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديه بمقابل، أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراء، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادى، أو أقاربهم أو إصحابهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي راتب، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم أو الدروع والميداليات التذكارية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية قنح لهم بصفتهم أي إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيهًا أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الاختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية التي تثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي، وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشين لمختلف اللعبات، وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥ - البت في طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعدد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادي، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافق على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية .

- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي، والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعدل لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي، وتحديد مسؤولياته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي، وتحقيق هدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، لجنة الشباب، لجنة المرأة، لجنة التسويق، لجنة التظلمات والشكوى)، وتبين اللائحة الداخلية للنادي لأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لائحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية، اللائحة المالية الداخلية، لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي، اللائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفي قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - قليل النادى أمام القضاة وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضة فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبة فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفة به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس إدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجة الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس، أو ثالث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنفيذ هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعملة دون أن يكون له حق التصويت.

وتحسّك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي، أو القائم بعملها.

(المفصل الثالث)

انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بغضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون ان يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسة بحق بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية والمركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير ، أو تعمدة تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة. وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية موافقة ثلثى أعضائها وقف نشاط عضو

مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة.

٢ - من يحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعات يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وعد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(الفصل الرابع)**المكتب التنفيذي****وأختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي****مادة (٤٥)**

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية والمطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٦)**يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٥ - ما يتم تكليفة به من مجلس إدارة النادى.

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي، ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالي بحسب الأحوال.
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس إدارة النادى.
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذي للنادى الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالي الاختصاص الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى، ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمة إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عما جمع من البيانات التى ثبتت بالدفاتر، والمستندات المالية.
- ٦ - اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للاحقة المالية.
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين صندوق.
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللاحقة.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس قانونى وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص فى النظر بجميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذو شأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم وفي موعد أقصاه شهراً من موعد تقديم التظلم، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتلظل.

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المجددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولومبي والمعايير الدولية .